

3- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال رحمه الله في اثناء كتاب الطهارة بدأ بها لانها مفتاح الصلاة التي هي اخر اركان الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة والنزاهة عن الاقدار فيهما واما طهر بفتح الهاء فمصدره طهر فحكم حكما - 00:00:00

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله وهي ارتفاع الحدث اي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها وما في معناه اي معنى ارتفاع الحدث بغسل الميت والغسل المستحبين وما زاد على المرة الاولى في الوضوء ونحوه وغسل يد قائم من نوم الليل ونحو ذلك او - 00:00:20

عن وضوء او غسل وزوال الخبث وزوال الخبث اي النجاسة او حكمها بالاستجمام او بالتيمم بالجملة على ما يأتي في طيب انا اعتقد اننا ان المؤلف رحمه الله بدأ بالطهارة لانها مفتاح الصلاة الذي هو اخذ وقفة الساعة. وقال في اللغة هي النظافة والنزاهة - 00:00:40 سبق انها نوعا حسية وبنويات. اما الطهارة المعنوية فهي طهارة القلب من الشرك ومما يشوب. واما الطهارة الحسية يعني اصطلاحية بقوله وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. هذا من الطهارة. ارتفاع الحدث وزوال الخبث. الخبث هو النجاسة. طيب ارتفاع الحاجات قال - 00:01:00

اي زوال وصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوه. اذا الحدث معنى معنى من المعاني. زوال الوصف لان الوصف القائم بالبدن يمنع من الصلاة فمثلا لو ان رجلا بات كان متوضئا فبال. نقول هنا وجد فيه وصف يمنع من الصلاة. هذا يسمى حدث - 00:01:20 فيه وصف يملأ مصداق هذا الحديث. طيب نام كذلك. وجد فيه وصف يمنع من الصلاة وهو النوم. لكن هل النوم بذاته ناقل؟ او انه مظنة لكن الكلام على ان النوم ناقل. لكن هل هو بذاته ناقض مثل كنع البول وكل لحم الابل؟ او لانه مظنة النقص - 00:01:40 هذا والصحيح ان النوم بذاته ليس ناقضا ليس ناقض لكنه مظنة مظنة الناقصة طيب كذلك ايضا لو اكل لحمة ابل اكل لحم ابل نقول اتصف بوسم يمنع من الصلاة. طيب المال من الصلاة ونحوها يعني من كل ما تشترط له الطهارة. وما في معناه اي - 00:02:00 ارتفاع الحدث انت الحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل مستحبين. ما في معنى ارتفاع الحدث. يقول لك الحاصل في غسل الميت والوضوء والغسل مستحب الوضوء تجديد الوضوء هذا فيه معنى ارتفاعه لان حقيقة الامر انه بالتجديد لم يرتفع الحدث لم يرتفع الحدث لكن هذا في معنى - 00:02:20

لأنه لأن هذا الماء استعمل في طهارة كذلك ايضا الغسل المستحب غسل مستحب مثل على مذهب غسل الجمعة غسل الجمعة هذا ليس ارتفاع حذف ليس ارتفاع حدث وانما هو في معنى ها؟ ارتفاع الحدث. في معنى ارتفاع الحدث. والسبب السبب انه في معنى ارتفاع. لا - 00:02:40

ليس وصفا ليس وصفا ولهذا لو اغتسل للجمعة لا يجوز له ان يصلي بهذا الغسل الا بعد وضوء ولو اغتسل للجنازة جاز له ان يصلي لان غسل الجنازة الحدث وغسل الجمعة عن الصفات حدث عن عن معنى ما كان في معنى الصفات كذلك ايضا ما زاد على المرة الاولى في الوضوء - 00:03:00

يغتسل غسل يده اول مرة. يقول هذا في هذا ارتفاع لان الحدث ارتفع في الغسلة الاولى. الغسلة الثانية نقول في معناه لانه حقيقة الامر لم يرتفع حدث لكن لما كان متعلقا بالطهارة صار له معنى ارتفاع الحرف اذا نتمكن نستطيع ان نقول ان معنى ارتفاع

الحدث هي الطهارة - 00:03:20

مستحب معنى ارتفاع حدث بالنسبة للحي هي الطهارة المستحبة فالطهارة المستحبة تكون في معنى ارتفاع الاداء والطهارة الواجبة تكون ارتفاع وغسل يد القائم من نوم ليل ونحو ذلك. غسل يد القائم من نوم ليل ونحو ذلك. القائم من نوم ليل يجب عليه ان يصل اليه قبل ان - 00:03:40

لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يمس له الغنى حتى يغسلها ثلاثا. طيب اذا غمسها هذا الماء يستعمل هل استعمل في حدث حدث او في معنى ارتفاع الحدث في معنى ارتفاعه. لماذا؟ لانه قالوا لان اليد حقيقة ليس باحد. هذا عند تعبدية ما نعطي معنى هذا. اذا هي او - 00:04:00

هنا ليس عن حدث اسأل عنه. طيب يقول ونحو ذلك او بالتيمم عن وضوء وغسل تيمم. الانسان اذا تيمم عدم الماء او تضرر نقول تيمم وهذا ليس ارتفاع حدث وانما في معنى الصفات الحدث. وهذا بناء على ان تيمم مريح مريح لا رخص. اذا نقول الان ارتفاع -

00:04:20

مرحلة الطهارة عما تكون عن حدث او ما في ماذا حدث؟ الحدث او ما في معناه فالتى ان حدث هي الطهارة الواجبة الطهارة واجبة التى يعقل معناها لا يعقل معناها والتي ليست عن حدث هي الطهارة المستحبة او الواجبة التى لا يعقل معناها مثل نوم غسل اليدين نعم طيب - 00:04:40

قال وزوال الخبث وهي ارتفاع الحدث وزوال الخبث. والمؤلف هنا قال وزوال ولم يقل ازالة ولم يقل ازالة. لماذا انه لا يشترط في ازالة النجاسة النية. لا يشترط النية. ولهذا قال زواج سواء زالت في نفسها او بفعل فاعل. سواء زالت بنفسها او بفعل - 00:05:00 معناه فلو ان رجلا مثلاً اصابك نجاسة اصابته نجاسة في ثوبه فعلق ثوبه فجاء معه المطر وطهره يطهر نعم يطهر كذلك لو انغمس في بركة عصابة ثوبه نجاسة فانغمس في بركة تبردا وعليه الثوب فطهر الثوب هو لم يقصد فقه الله من قهر يقول هنا يكفر ولهذا ما يجوز - 00:05:20

وزوال الخبث ولم يقل اذا كان خبث لان النجاسة لا يشترط لازالتها نية لانها من باب التروج بخلاف الطهارة التى هي ارتفاع الحدث فلا بد فيها من نية لانها من باب هم المأمورات. فنفرق بينهما في مسألة الصلاة. فلو صلى ناسيا الحدث لم تصح الصلاة. ولو صلى ناسيا الخبث صح. اذا - 00:05:40

صار عندنا فران عندنا فرطان بين طهارة الحدث وطهارة الخبث. الفرق الاول ان طهارة الحدث يشترط لها النية. وطهارة الخبث لا يشترط لها الامر الثاني ان طهارة الحدث لا تسقط مطلقا لا عمدا ولا سهوا ولا جحا الا بطهارة الخبث فانها تسقط في حال الجهل - 00:06:00

اما طهارة الحدث فلا يمكن ان تسقط قد سبق لنا قريبا ان من صلى محدثا فله اربع حالات. يقول اذا صلى الانسان محدثا من غير طهارة الانسان بغير طهارة فله اربع. الحالة الاولى ان يفعل ذلك منكرا وجوب الطهارة. منكرا وجوب الطهارة للصلاة فهذا كافر - 00:06:20

لانه مكذب لما دل عليه القرآن والسنة واجماع المسلمين. ومعلوم ان من انكر ما علم في الضرورة من الدين فهو كافر الحالة الثانية ان يفعل ذلك عمدا مع عقائد الوجوب فهذا على خطر عظيم. ذهب ابو حنيفة وجماعة الى انه يكفر بان هذا - 00:06:40 والله عز وجل يقول قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم. ولهذا نص فقهاء الحنابلة رحمهم الله على ذلك. فقالوا ولا يكفر من صلى محدثا عمدا لا يكفر من صلى محدثا عمدا لماذا؟ ها خلافا لابي حنيفة طيب الحالة الثالثة ان يفعل ذلك نسيان - 00:06:59

فلا تصح الصلاة ولا يثنى عليه. والحل الرابعة ان يفعل ذلك عجزا. فهذا تصح صلاته. تصح صلاته. اذا نعود الان نقول الفرق بين اولاً ان طهارة الحدث تشترط لها النية بخلاف الخبث والحذر الثاني ان طهارة الحدث لا تسقط في اي حال من الاحوال وطهارة الخبث - 00:07:19

تسقط في حال الجاهل او المسكان. لماذا؟ علمنا ذلك بما تقدم قلنا لان طهارة الحدث شرط وجودي ووجودي وهذا قاعد يجب شرط وجوب والشرط الوجودي لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهرا. طيب يقول وزوال الخبث بالنجاسة او حكمها بالاستتجار -

[00:07:39](#)

او بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه. زوال الخبث اي النجاسة. والنجاسة كما سيأتينا ان شاء الله تعالى نوعان. فالنجاسة عينية ونجاسة حكمية نجاسة عينية ونجاسة حكمية فالنجاسة الحكمية النجاسة الحكمية هي ان ترد النجاسة على محل طاهر. على محل

[00:07:59](#) طاهر بان يكون المحل -

ظاهرة فوردت عليه النجاسة. هذي تسمى نجاسة حكمية مثاله. سقط قول على قطعة فرشاة. الفرشة قبل سقوط البول. ها وبعده

[00:08:25](#) نجلس النجاسة العينية ان تكون العين نجسة بذاك بذاتها مثل كلب الكلب نجاسته عينية -

الفرق بينهما ان النجاسة العينية لا تطهر بحال نجاسة الحكمية تطهر النفس الحكمية تطهر الى طهير الطهر ثم انا الان الى النجاسة وعينية ما هي الحكمية الواردة على محل طاعة. والعينية ان تكون العين بذاتها نجسة. نجسة مثل الكلب. الكلب لو تغسله تغسله بالماء

[00:08:46](#) والصابون -

والشام والبنزين ليلة لا لا يطفو لان عينهم تنسى. طيب اذا قطع شوف نرى ما عندهم كلاب ما عندهم صديق كلاب صغير يروح

[00:09:09](#) يغسلونه شامبو شامبو ريحته زينة يظهر ولا لا؟ لا لا يظهر مجلس العين مجلس العين -

ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات. لا يوجد حيوان اخبث من الجلد. لا توجد نجاسة حيوان اخبث من من طيب واذا واقبت اي النجاسة او حكمها بالاستتجار حكمها بالاستتجار. يعني الاستتجار كما يأتينا كما سيأتي ان شاء الله

[00:09:27](#) تعالى ليس مطهرا -

وانما هو مبيح المذهب وسيأتي قال او بالتيمم في الجملة تيمم في الجملة على ما يأتي في بابه. طيب قال في الطهارة ما ينشأ على

الفعل كالوضوء والغسل. الطهارة ما ينشأ من تطهير تطلق على الفعل. وتطلق على الالة. الان اذا قلنا كلمة - [00:09:47](#)

اذا كنا طهور او طهور. ما الفرق بينهما؟ الفعل وطهور الالة. والقاعدة في هذا ان ما كان على وزن ان كان بالظن بضم الفاء فهو الفعل

وان كان بفتح الفاء فهو الاية طيب رأيت اذا قلت سحر - [00:10:07](#)

عندي عندي فطور يعني ماء يفطر عليه طيب سعوه وجور هذا كله الالة لكن اذا قلت سحور فطور فطور وجه وجور شعور وما اشبه

ذلك المراد ايش؟ الفعل. فالضابط يعني ان ما كان على وزن تعول ما كان بضم الفاء - [00:10:27](#)

اول شيء وما كان من فتحها فهو الاعلى ويرى الحديث الطهور ولا الطهور شطر الايمان ها؟ الطهور شطر الايمان اي تنفع دائما يمر

عليك احاديث فيها السنة على الطهارة تكون بفتح ولا بالظبط؟ بالظبط لان الماء بذات ذلك انما يثني على على الفعل طيب في

السحور تسحروا فان في - [00:10:48](#)

يعني في اكل ومعلوم انه لا سحور الا بسحور شياكة الهواء طيب المياه باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع ثلاثة. المواد البدء شرعها في

الكلام على المياه والماء الماء ما هو الماء؟ الماء يقول انه جوهر فساد - [00:11:08](#)

سيال بطبعه سيال بطبعه جوهر بسيط يعني انه لا يتركب من اجزاء لا يتركب من اجزاء جوهر بس سيان في لا لون له لا لون له.

طيب لماذا؟ قالوا نعم لا لا ولاه وانما يتلون بلون الاناء الذي هو فيه. ان وضعته في اناء احمر صار احمر - [00:11:28](#)

طيب هذا هو حد الماء اورد عليه المورد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحوض في ماء الحوض قال اشد بياضا من اللبن

واللبن له لون معناه اشد بياضا من اللبن. ماؤه اشد بياضا من اللبن. فما الجواب؟ قالوا الجواب هذا من احوال الاخرة. هذا ماء الحوض

كلامك على ماء الدنيا. طيب المياه باعتبارها في الشرق - [00:11:48](#)

طيب ما الدليل على هذا التقسيم؟ هل هناك دليل اثري او دليل نظري؟ لا قالوا الدليل نظري الدليل نظري لان المال طريق ذلك اما ان

يجوز التوضأ به او لا؟ اما ان يجوز التوضأ به او لا؟ فان جاز فهو الطهور. وان لم يدرس فاما ان يجوز شربه او - [00:12:08](#)

انجاز فهو الطاعة وان لم يكن فهو النجس. فهتمم الان؟ يعني تقسيم الماء بطريقة عقلية هو نعم مقتضى العقل. وهذا صحيح. الماء

اما ان يجوز الوضوء به او لا؟ ان جاز الوضوء به فهو الطهور فهو الطهور. وان لم يجز الوضوء به فلا يخرج. اما ان يدوس شربه او لا ان جاز شربه فهو الطاهر. وان - [00:12:28](#)

فماذا؟ عندنا ماء ما جاز الوضوء به؟ هذا طهور جاز الوضوء بهذا طهور طيب عندنا شاي او نعناع ماء فيه نعناع طيب هذا يجوز للنفط؟ لا قد يجوز شربه ماء ثالث فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه اذا هو نجس هو نجس طيب هكذا ذكر -

[00:12:48](#)

وزاد بعضهم اسما رابعا وقال المشكوك فيه مشكوك فيه يعني يشقها وطهور او طاهر. او طاهر او نجس او طهور او نجس. هذا مشكوك فيه هل هو طاهر او نجس؟ او نشك؟ هل هو طهور او نجس؟ هذا قسم - [00:13:08](#)

جعلنا الماء تسمع طهور ونجس وانه لا وجود للقسم الطائف الشريف الشريعة لماذا؟ نقول لان هذا القسم الذي ذكره وهو انهم يدوسون او لا نقول اذا كان اسم الماء المطلق - [00:13:31](#)

فالحقيقة انه طهور. وان سلب منه اسم الماء المطلق فليس بماء ليس بماء. اذا نقول الطاء هذا القسم الطاهر ان اذا كان لم يزل يتصف باسم الماء المطلق فهو ماء واما اذا سلب منه اسم الماء المطلق فليس بذلك فمثلا - [00:13:47](#)

عندنا ماء سقط سقطت انا في ماء سقطت فيه ورقة لبتون تغير صراحة. الان هل هذا ماء؟ هل هذا ماء مطلق؟ لا ليس ماء مطلق. وماء مضاف ونحن كلامنا في ماذا؟ في الماء؟ المطلق. اذا الماء المطلق لا يوجد الا طهور ونجس. ما في قسم طاهر. هذا القسم الطاهر

الذي الذي يقولون - [00:14:07](#)

به وهو انه طهور تغير الشيء الطاهر يقول هو ليس ماء وانما يسمى بحسب او يضاف لما تغير به ان وضعت في عصير صار ما ان وضعت فيه الشاي صار ماء شاي وضعت فيه قهوة صار ماء قهوة وهكذا. والكلام في ماذا؟ في المال والطبق. الكلام في الماء

المطلق. مفهوم؟ طيب. يقول مالك رحمه الله؟ احدها - [00:14:27](#)

طهور اي مطهر قال ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره. قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به في طهركم والاصل في المياه والطهارة او النجاسة الطهارة. فكل ماء كل ماء نزل من السماء - [00:14:47](#)

او نبأ من الارض فالاصل في الطهارة قال الله تبارك وتعالى من السماء ماء يطهركم به وقال وانزلنا عليكم وهو الذي يرسل الرياح مشرا رحمته لا وانزلنا من السماء ماء طهورا طهورا اذا كل ما نزل وكل ما خرج من ارفه وطهر طيب يقول لا يرفع الحدث غيره -

[00:15:07](#)

الحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها كما تقدم والطاهر ضد المحدث والنجس الشيخ طاهر قد يراد به ضد وقد يراد به ضد النجس عند مثلا رجل احدث اتي له بالاولاد ثم توضح في الاول يقال محكم والان يقال - [00:15:27](#)

طيب رجل اصابته نجاسة اصابته نجاسة يقال لها نجس لما ازالها يقال طاهر اذا كلمة طاهر قد تطلق في مقابلة ارتفاع وقد تطلق في مقابلة زوال الخبر معناه ليست طهارة ارتفاع الحدث؟ طيب مقابله؟ نجس فكلمة طاهر - [00:15:47](#)

تطلق في مقابلة من ارتفع حدثه وتطلق في مقابلة من زال الخبث من زال خبثه طيب ترى باب المياه يعني فيه تعقيدات شوي وممل ايضا يعني يمكن بعض الناس نسي يتنشط لكن فيه طيب قال ولا يزن النجس الطارئ وهي النجاسة ايش - [00:16:07](#)

على محل طائف. اذا النجاسة الحكمية هي الواردة على محل طاهر. قال فهو النجاسة غيره اي غير الماء الطهور والتيمم مبيح رافع وكذا الاستجمام الاستجمام على المذهب مريح لا يرفع لكن يباح لمن استجمم ان يصلي والصواب ان كليهما يعني التيمم والاستجمام -

[00:16:27](#)

كما يأتي بباييهما كليهما ايش؟ رافعا. طيب وهو ايه الطهور الباقي على خلقته اي صفته التي التي خلق عليها؟ هذا الطهور الباقي على خلقته التي خلقه الله غير اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة - [00:16:47](#)

هذا باغ على خلقته حقيقة. فمثلا نزل ماء فمطر. فاجتمع في بركة نظيفة لم يتغير لا لا لا طعمه ولا حرارته ولا برده. نفس درجة الحرارة التي نزل باقية. هذا يسمى باقي على صفته حقيقة - [00:17:07](#)

على خلقته حقيقة طيب. مقابله الباقي على خلقته حكما حكما. بان تغير لكن هذا التغير لا حكم له. ولهذا قال او كالتغير بمفسد الماء اذا ما كان يتغير. الماء اذا مكث يتغير. صح. نعم يتأثر بالمكان اللي هو فيه. طيب هذا الماء - [00:17:27](#)

نزل من السماء وسقط في بيته نزل في بيته تغير اما ملوحة او حرارة او برودة هذا التغير ايش؟ حقيقي ولا حكمه يعني انه لا او طحلب طحلب وش الطحلب؟ الطحلب يقولون ثور الماء - [00:17:47](#)

ما يطفو على الماء شيء اخضر يطفو على الماء معروف ان كان سابقا في البراج يسمحون بالبراك يعلق معروفة لو تذهب الى المزارع المزارع القديمة شوف الماء اللي عند المكيانة تجد على الملكة تجد جوانبها ايش؟ في اشيا - [00:18:04](#)

في شيء اخضر هذا يسمى شبع ويسمى كحل ويسمى ها بكتيريا بكتيريا نباتية طيب فان تغير بكتيريا النباتية طيب يسمى بعضهم يسميه طيب هذا التغير اذا تغير الطحل معلوم ان الطحل هذا له اثر له اثر في التغير هل يزيل عنه الطهور يبدأ اجرا؟ قال ولفظه - [00:18:24](#)

مما يأتي ذكره قال فان تغير بغير ممازج اي مخالط كقطع كافور قطع كافور نوع من الطين يعني عود قمار او دهن طاهر عود هذا قمار نسبة الى قمر يقول بلدة في الهند - [00:18:44](#)

او دهن طاهر على اختلاف انواعه قال في الشرح وفي معناه ما تغير في القطران والزفت والشمع لان فيه دهنية تغيروا من الماء او بملح الماء كله. اذا تغير في هذه الامور يقرأ الاول بغير ممازج غير ممازج. الكافور لا تمزج - [00:19:04](#)

قطع الكربون لا تمزج الماء وانما تطفو عليه كذلك الدهن الدهن لا يوازي في الماء لا الدهن يطفو فوق سطح الماء او كذلك تغير الشمع ونحوه يقولون هذا تغيره عن ايش؟ عن غير مماثل الغير مماثل لان هذه الاشياء لا يمكن ان - [00:19:24](#)

مرتبطة بالماء اذا وضعتها في الماء تطفو تطفو فوق سطح الماء الان انظر الى لو ان لو وضعت يدك في اناء وفيها دهن يعني بعد الاكل فيها دهن تجد دوائر فوق هذا الماء ما يمكن ان ان الزيت او الدهن يختلط - [00:19:44](#)

يقول فانه يكره نعم لان في دهنية يتغير فيها الماء او بملح ماء بملح ماء يقول لا معدني لا الفرق بين الملح المائي والملح المعدني الملح المائي اصله الماء والملح المعدني ليس اصله في الماء ليس اصله الماء قال فيكذبه الطهورية او سخن - [00:19:58](#)

طهور سخن مثل سخن بربط حمار يقول فيها الحال يكون مكروها في لماذا؟ قالوا لاحتمال وصول اجزاء اليه. اولا يقول لانه سخن بنجس. سخن بنجس. وثانيا انه يحتمل ان تتصاعد اجزاء - [00:20:18](#)

النجاسة فيتأثر هذا الماء في النجاسة. فاحتياطا نقول انه انه مكروه انه مكروه. واضح؟ فاذا لو ان الانسان عنده اناء قدر فيه ماء فاراد ان يستعملهم ولم يجد الا روض حمار الا روض النبي وسخنه به. نقول هذا الماء الان مكروه. السبب ان هذه التسخين حصل من - [00:20:35](#)

مكروه وما ترتب على المكروه؟ مكروه واضح؟ ثانيا انه يحتمل ان تصل اجزاء الى هذا الى هذا المعنى. فاذا قال قائل لو كان محكم نقول تمتلك العلة الاولى فهذا الماء ان كان مفتوحا كان مفتوحا فيقرأ للأمريين اولا سخن بندس وثاني احتمال تصاعد اجزاء وتصل - [00:20:55](#)

وان كان محكما محكما يعني مغلقا باحكام فالعلة هي انه سخر بنفس هذا الفعل المكفوف ما ناتج عن المكروه فهو مكروه سواء ظن وصولها اليه او كان الحائل حصينا او لا. وكان الحائل حصينا او لا طيب. ولو بعد ان يبرد حتى لو بعد ان - [00:21:15](#)

ما يعود اليه الحكم الاول لانه مثلا اذا كان باردا فسخر نقول هذا مكروه. والاصل البقاء مكان على على مكة. قال لانه لا يسلم غالبا من اجزاء اجزاء لطيفة اليه. طيب وكذا ما سخن بمقصود. ما سخن بمقصود مثل انسان رصد حطبا وسخن بهما. يقول هذا - [00:21:35](#)

وصول اجزاء لا بل عند انه نتج من فعل محرم نتج من فعل محرم طيب وما وما بمقبرة بمقبرة ايضا يقول المكروه هذا الماء مكروه لماذا كره؟ قالوا احتمال ان يتغير بصليب الموتى احتمال يتغير - [00:21:55](#)

الموتى قال وبقلها وشوقها فقط يعني ما يكون في المقبرة من الحشائش والشوك حكمه كذلك يعني يكره لو كان مما يؤكل السبب انه اذا كان الماء الذي في المقبرة مكروه فهذا البطن والشوك تغذى على ماء مكروه. والشوك - [00:22:15](#)

اخذ هذا البقر واستعمله في طبخ او ما اشبه ذلك. يقول واستعمال ماء زمزم المتقدمة كلها قالوا يكره فيها يكره فيها الاسرة في جميع انه نكره انه لا كراهة لماذا اكرهه؟ نقول لان الكراهة - [00:22:35](#)

حكم شرعي تحتاج الى دليل ولا دليل على ما ذكره. والاصل بقاء ما كان له مكان. طيب ففهموا الان؟ اذا كل المسائل السابقة نقول الصواب انه لا كرهنا فيها ما سق بنجس او سق بمخصوص او ما اشبه ذلك لا بأس باستعماله لا بأس باستعماله. طيب قال - [00:22:55](#)

واستعمال ماء زمزم استعملنا زمزم في ازالة خبث لا في وضوء وغسل. يعني يكره ان يستعمل ماء زمزم في ازالة الخبث يعني ازالة النجاسة لا في وضوء وغسل. فان استأمن ماء زمزم في رفع الطهارة الصغرى او رفع الطهارة الكبرى لا بأس. لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:15](#)

من ماء زمزم. طيب لماذا جازت طهارة الحدث ولم تجوز طهارة الخبث؟ قالوا تكريما له. تكريما له لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وطعام ومعلوم انه لا تجوز ازالة النجاسة نعم لا تجوز ازالة النجاسة بالطعام طرح والصواب انه - [00:23:35](#)

عند ماء زمزم لا يكره ازالة النجاسة به. بل تجوز به يجوز به رفع الطهارة الصغرى والكبرى ويجوز به ايضا ازالة النجاسة والبركة هنا لك فيها امر معنوي وليس امرا سيئا. حتى قوله عليه الصلاة والسلام انها طعام يعني انها تقوم مقام - [00:23:55](#)

الا اذا اردنا المعنى عن طعام بمعنى متطعم كقوله تبارك وتعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يثمه فانه مني طيب وذهب بعض العلماء رحمهم الله والقول الثالث الى انه يكره الغسل دون الوضوء يكره الغسل من ما زاد دون - [00:24:15](#)

وعلاو ذلك بان غسل الجنابة يجري مجرى ازالة النجاسة. ولهذا عم البدن كله ولان حدثها اغلط ولان ابن عباس العباس رضي الله عنه حجرها على المغتسل فقال اني لا احلها للمغتسل وهي لظاهر ولطاهر حلد وبلى - [00:24:35](#)

اني لاحلها للمغتسل. وهذا القول اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى ان ازالة الى ان الاغتسال بماء زمزم مكروه لماذا؟ او الوضوء جائز. لماذا فرق بين الغسل والوضوء؟ فرق بينهما قال ان غسل الجنابة يجري مجرى ازالة النجاسة - [00:24:55](#)

انه يعم جميع البدن. وثانيا ان غسل الجنابة اعظم. وثالثا ان العباس قال اني لا احلها لمغتسل فهو كالواقف فهو كالواقف. طيب فصارت الاقوال عندنا الان كم؟ ثلاثة. القول الاول جواز. الجواز جواز استعمال ماء زمزم في - [00:25:15](#)

بمهارة الحدث والخبث. والقول الثاني كراهة استعمال زمزم في ازالة الخبث دون طهارة الحدث. والقول الثالث تراه ماء زمزم في طهارة الخبث وطهارة الحدث الكبرى دون الطهارة الصغرى وهذا سير شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الصواب انه لا - [00:25:35](#)

بان العباس حجره على المغتسلين. ومن ثم اخذ الفقهاء من ذلك انه لا يجوز رفع الحدث بماء زمزم يقولون لو ان رجل وقف معه قال هذا الماء وقف على للشرب وقف للشرب جاء انسان يتوضأ منه يقول ما يعرف احد ليش؟ خالف شرط فهو - [00:25:55](#)

نستعمل الماء على وجه محرم. انا وقفت هذا الماء للشرب وانت استعملته في غير ما وقفته عليه. فيكون فعلك مم محرما وما لا تجعله محرم ومعلوم انه على المذهب هل هل الوضوء بالماء المقصود يرفع الحجر؟ لا ما فاهمين هذي؟ يعني الانسان جا يتوضأ من براده توضحاً من براده ما حكم اه وضوءه - [00:26:17](#)

لان الذي اوقف الماء اوقفه الشرب لا للوضوء. الشرب هذا الذي اوقف الماء اوقفه الشرب فيكون فعل امر محرم. فيقول هذا بمثابة الماء المغصوب ومعلوم ان الوضوء بالماء المغصوب هذا المشهور ان المذهب لا يصح لا يصح. واضح؟ وهذه مسألة خطيرة الان كثير من الناس الظهر يتوضأون بالبرادات - [00:26:37](#)

ها وصل المسجد الحرام ايضا لكن اقول القول الرابع. الصحيح انه يرتفع الحدث؟ نعم هو خاله اساء يذهب لكن بعد ذلك وايضا اذا كان ثم حاجة فيجوز لانه في احيانا في المسجد الحرام الانسان يحتاج يحتاج خروجه في مشقة عظيمة - [00:26:57](#)

الى الوضوء في مشقة المسألة مسألة اقول ما نسييت لا بأس - [00:27:17](#)